كانت النيّة امرًا باطنا ونحن انما نعني به له بما علمه
في باطنه فلا تضرّ كونها باطنة قالوا ولانّ النيّة شرعت
لتمييز النوع من النوع فلا بدّ من اتصالها بالفعل قلت
وهذا صحيح لانّ النيّة لتخصيص العامّ او لبيان المبهم
والمجمل ولهذا لو حلف لا ياكل او لا يشرب ونوى شيئا
دون شيء لا يصدق ذكره في الجامعين لانّ الفعل لا عموم
له على المذهب الحق فبقي مجرّد النيّة فلغا قوله
ولا يجوز اداء الزكوة الا بنيّة مقارنة للاداء او مقارنة
لعزل مقدار الواجب والاصل القران كما في الصلاة لكن
لما كان الفعل يتفرّق غالبا التفي بوجوه ما عند عزلها
نفيا للحرج كما في الصوم وفي البرجندي ومنية المفتي قال
ابو جعفر الهندواني لا يجزي الزكاة الا بنيّة مخالطة
لاخراجها لانها عبادة محضة كالصلاة وعن محمد بن سلمة
البلخي اذا تصدق ولم تحضره النيّة ينظر ان كان وقت
التصدق بحال لو سئل عما تصدق به امكنه الجواب
من غير فكر يجزيه ويكون ذلك نيّة منه وروي عن
محمد انه قال اذا ميّز زكاته وجعلها في صرّة ونوى
ان يكون ذلك من زكاة ماله ثم تصدق به ولم تحضره
النيّة عند الدفع ارجو ان يجزيه وفي منية المفتي
قال ما تصدقت به لاٰخر السنة فهو زكاة مالي لم يجزه
هذا اذا تصدق بقدر الزكاة وان تصدق بجميع ماله
لا النيّة ويكون قدر الزكاة عن زكاته الواجبة في هذا
هذا المال والباقي تطوّعا وهذا استحسان والقياس
ان لا يجوز لانّ الفرض والنفل يشرعان فلا بدّ من
نيّة التعيين كالصلاة وجه الاستحسان انّ الجزء الواجب
فيه متعيّن ووصل الحقّ

فيه متعيّن ووصل الحقّ الى المستحقّ بخلاف الصلاة
مثاله اذا وجبت الزكاة في مائتين فادّى خمسة
بنيّة الزكاة سقطت عنه زكاة المائتين وان لم ينو
سقطت عنه زكاة الخمسة وهي عشر دراهم وان تصدّق
بجميع المائتين على فقراء او وهبها له ولم يكن له نيّة
او نوى تطوّعا سقطت زكاتها لان ربع عشرها
متعيّن فقد وصل الحقّ الى مستحقّه والهبة من الفقير
صدقة وقربة ولهذا لا يرجع في الهبة للفقير كالصدقة
وعند الشافعي لا يجزيه اصلا اذا نوى تطوّعا فقد
وجد اصل النيّة وقدر الزكاة متعيّن فاشبه الصوم
بنيّة النفل حيث يتادّى بها الفرض بخلاف الحجّ في
ظاهر الرواية وفي رواية الحسن كالصوم واذا لم ينو
شيئا ففي الفرق بينها وبين الصوم ان صرف المال الى
الفقير نفسه قربة فلا حاجة الى النيّة وكذلك
الامساك فانه دائر بين العادة والعبادة فالنيّة
هي المعيّنة للعبادة من العادة فلا بدّ منها فيه
لذلك فالحاصل لنا فيه مدرك ان احدهما ان دفع
المال الى المسكين قربة وعبادة والنيّة انما كانت
لتحصيل العبادة وهي حاصلة بدونها فلا حاجة اليها
والمدرك الثاني انّ قدر الزكاة متعيّن فيه وقد وصل
للمستحقّ وفيه اشكال لانّ النيّة شرط فيها
ولو تصدّق بالنصاب عن واجب اٰخر يقع عنه
ويضمن الزكاة كالنذر المعيّن في الصوم ان نوى
فيه التطوّع يقع عن النذر وان نوى واجبا اٰخر
يقع عنه وفي الحواشي فان قيل لما احتمل الفرض

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)